

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ممن تزوجهن في العامين خمس رضعات حرمت عليه الكبيرة المرضعة أبدا لأنها من أمهات نساءه فتدخل في عموم قوله تعالى وأمهات نساكم وبقي نكاح الصغيرة لأنها ربيبة لم يدخل بأمرها وقد انفسخ نكاح الكبيرة عند تمام الرضاع فلم يجتمعا كابتداء العقد على أخته وأجنبية وأيضا الجمع طراً على نكاح الأم فاختم الفسخ بنكاح الأم كما لو أسلم وتحت أم وبنتها ولم يدخل بالأم حتى ترضع الكبيرة ثانية من الزوجات الأصغر خمس رضعات فينفسخ نكاحهما أي الصغيرتين لاجتماع أختين في نكاحه وليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى فانفسخ نكاحهما كما لو أرضعتها معا أي في زمن واحد بأن أرضعت كل واحدة من ثدي أو حلب بإنايين وسقي لهما معا وإن أرضعت الكبيرة ثلاثاً من زوجاته الأصغر منفردات أو ثنتين معا والثالثة منفردة انفسخ نكاح الأوليين لأنه قد اجتمع في عصمته أختان وبقي نكاح الثالثة لانفساخ نكاح الأوليين قبل إرضاعها فلم يجتمع معها حين إرضاعها أحد وإن أرضعت الكبرى زوجاته الأصغر الثلاث بأن شربنه مخلوباً معا من أوعية أو أرضعت إحداهن منفردة ثم أرضعت ثنتين معا انفسخ نكاح الجميع رواية واحدة لأنهن جميعهن صرن أخوات في نكاحه ثم له أن يتزوج واحدة من الأصغر لأن تحريمهن جمع لا تأييد لأنه لم يدخل بأمرهن وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد أما الكبيرة فلأنها صارت من أمهات نساءه وأما الصغائر فلأنهن ربائب دخل بأمرهن ولا تحرم الأصغر على الأبد إن ارتضعن من أجنبية لأنهن لسن برائب لكن متى اجتمع في نكاحه أختان فأكثر انفسخ النكاح